



جبلة خان الوزير  
Minister's Office

قرار وزاري رقم ٨٨٢  
بحظر استيراد وبيع التبغ المضوغ (غير المدخن)

استناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ،  
والى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،  
والى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ،  
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

- تقرر -

**المادة الأولى :** يحظر استيراد وبيع التبغ المضوغ (غير المدخن) بأي شكل وتحت أي مسمى .

**المادة الثانية :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف حكم المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

**المادة الثالثة :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان  
وزير التجارة والصناعة



صدر في: ٩ ربيع الأول ١٤٣١ هـ  
الموافق: ١٦ مارس ٢٠١٠ م